

جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



" دور المنظومة القانونية في تأسيس وتطور النظام القضائي الجزائري بعد 60 سنة من الاستقلال "

يوم: 09/06/2022

الرئاسة الشرفية للملتقى
المشرف العام على الملتقى
د/ دياكلة محمد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى
د/ بلخوان غزلان

رئيس اللجنة العلمية للملتقى
د/ بوداعة حاج مختار
رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى
د/ سيد علي بن عومر

لقد كانت الجزائر ملزمة برفع التعدي غداة استرجاع السيادة الوطنية من أجل بناء مؤسسات الدولة تكون في خدمة المواطن في كافة المجالات والقطاعات والتي من أهمها مرفق القضاء، لذلك كان من ضروري تأسيس نظام قضائي جزائري رغم الصعوبات والتحديات التي واجهت بلادنا، فصدر عن الجمعية التأسيسية القانون رقم 157-62 الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، ثم صدر القانون رقم 218-63 الذي تم من خلاله إنشاء المجلس الأعلى ليكون بمثابة المحكمة العليا ومجلس القضاء بعد إحالة قضايا المواطنين الجزائريين من محكمة النقض والمجلس الدولة الفرنسيين مع الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة بكل من جزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وبالتالي اعتماد نظام وحدة القضاء على مستوى قمة الهرم نظام قضائي، ونظام ازدواجية القضاء على قاعدة هرم النظام القضائي، ثم جاء الإصلاح القضائي لسنة 1965 بموجب الأمر رقم 278-65 المتضمن التنظيم القضائي الذي أسس فعليا نظام وحدة القضاء من خلال إلغاء المحاكم الإدارية وإنشاء 15 مجلس قضائيا.

ولقد استمر ذلك إلى غاية دستور سنة 1996 حيث أسس لاعتماد نظام ازدواجية القضاء من خلال إنشاء مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمحكمة العليا كجهة مقومة لأعمال جهات القضائية العادية مع إنشاء محكمة التنازع للفصل في تنازع اختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية والهيئات القضائية العادية، والهدف من ذلك هو مساندة تطور المجتمع الجزائري والتحولت الخاصة في النظام السياسي والإداري والاقتصادي، وأقرار فكرة التخصص في مجال المنازعات القضائية.

على هذا الأساس صدر القانون العضوي رقم 01-98 متعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجالس الدولة والقانون 02-98 المتضمن المتعلق بتنظيم والعمل واختصاصات محاكم الإدارة والقانون العضوي 03-98 متعلق بتنظيم والعمل واختصاصات محكمة التنازع .

إلا ان ضرورة تعميق الإصلاحات المؤسساتية حتى يواكب النظام القضائي التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والمجتمع الجزائري فرض إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع كما جاء ذلك في قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2004 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 وهذا من أجل ان يتكيف النظام القضائي مع نوع جديد من منازعات قضائية خاصة أمام تعديلات العملة الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية والمالية مع الخارج، وأيضا مع ظهور إشكال جديدة من الأجرام لا سيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومختلف الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

إلا ان المحطة البارزة في إصلاحات الخاصة بقطاع العدالة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يادر به السيد رئيس جمهورية، والذي تضمن العديد من الأحكام والمبادئ الدستورية المتمثلة في التكريس الفعلي لاستقلالية السلطة القضائية من خلال الفصل تام بينها وبين السلطة التنفيذية، سواء عبر مراجعة تشكيلية مجلس الأعلى للقضاء، او من خلال توسيع صلاحياته، بالإضافة إلى تكريس دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات والقرارات مبدأ التقاضي على درجتين.

لذلك يعمل قطاع العدالة حاليا على مراجعة القوانين والقانون لسير مرفق القضاء والمتمثلة أساسا في قانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون العضوي متعلق بتعليم وعمل اختصاصات مجلس الدولة، والقانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين حتى تتكيف مع هذه الأحكام والمبادئ دستورية.

ان التطور الذي وصل إليه النظام القضائي الجزائري بعد 60 سنة من الاستقلال والجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل عاصرته وتطويره، والجهود المبذولة حاليا من طرف قطاع العدالة من أجل مراجعة القوانين المسيرة لمرفق القضاء وتكييفها مع الأحكام الدستورية، تفرض علينا من خلال هذا الملتقى العلمي دراسة المراحل التي مرى بها نظام القضاء مع أبرز دور المنظومة القانونية في ذلك:

أهداف الملتقى

- إبراز المراحل التي مرى بها النظام قضائي الجزائري.
- دراسة اهم النصوص القانونية التي ساهمت تطوير نظام القضاء الجزائري.
- دراسة التوجهات الجديدة للنظام القضائي على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020.
- إبراز جهود عصبة مرفق القضاء ورقمته.

محاور الملتقى

المحور الأول:

تطور نظام القضائي الجزائري من سنة 1962 الى سنة 1996
(إنشاء مجلس الأعلى ، صدور الأمر 65-278 متضمن التنظيم القضائي والتعديلات الواردة عليه وعلى قانون إجراءات المدنية سنة 1971- سنة 1986- سنة 1989- سنة 1990)

المحور الثاني:

تأسيس نظام ازدواجية قضائية في الجزائر بعد دستور سنة 1996
(إنشاء مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ، إنشاء محكمة التنازع).

المحور الثالث:

تكيف نظام القضائي جزائري مع متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي والإشكال الجديدة للإجرام (إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنشاء الأقطاب جزائية المتخصصة، إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، إنشاء قطب جزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال، الإصلاحات الخاصة بالمحكمة الجنائية).

المحور الثالث:

جهود عصبة ورقمنة النظام القضائي الجزائري (التقاضي الالكتروني، المحاكمة المرئية عن البعد.....).

أهمية الملتقى والإشكالية

لقد كانت الجزائر ملزمة برفع التعدي غداة استرجاع السيادة الوطنية من أجل بناء مؤسسات الدولة تكون في خدمة المواطن في كافة المجالات والقطاعات والتي من أهمها مرفق القضاء، لذلك كان من ضروري تأسيس نظام قضائي جزائري رغم الصعوبات والتحديات التي واجهت بلادنا، فصدر عن الجمعية التأسيسية القانون رقم 157-62 الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، ثم صدر القانون رقم 218-63 الذي تم من خلاله إنشاء المجلس الأعلى ليكون بمثابة المحكمة العليا ومجلس القضاء بعد إحالة قضايا المواطنين الجزائريين من محكمة النقض والمجلس الدولة الفرنسيين مع الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة بكل من جزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وبالتالي اعتماد نظام وحدة القضاء على مستوى قمة الهرم نظام قضائي، ونظام ازدواجية القضاء على قاعدة هرم النظام القضائي، ثم جاء الإصلاح القضائي لسنة 1965 بموجب الأمر رقم 278-65 المتضمن التنظيم القضائي الذي أسس فعليا نظام وحدة القضاء من خلال إلغاء المحاكم الإدارية وإنشاء 15 مجلس قضائيا.

ولقد استمر ذلك إلى غاية دستور سنة 1996 حيث أسس لاعتماد نظام ازدواجية القضاء من خلال إنشاء مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمحكمة العليا كجهة مقومة لأعمال جهات القضائية العادية مع إنشاء محكمة التنازع للفصل في تنازع اختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية والهيئات القضائية العادية، والهدف من ذلك هو مساندة تطور المجتمع الجزائري والتحولت الخاصة في النظام السياسي والإداري والاقتصادي، وأقرار فكرة التخصص في مجال المنازعات القضائية.

على هذا الأساس صدر القانون العضوي رقم 01-98 متعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجالس الدولة والقانون 02-98 المتضمن المتعلق بتنظيم والعمل واختصاصات محاكم الإدارة والقانون العضوي 03-98 متعلق بتنظيم والعمل واختصاصات محكمة التنازع .

إلا ان ضرورة تعميق الإصلاحات المؤسساتية حتى يواكب النظام القضائي التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والمجتمع الجزائري فرض إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع كما جاء ذلك في قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2004 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 وهذا من أجل ان يتكيف النظام القضائي مع نوع جديد من منازعات قضائية خاصة أمام تعديلات العملة الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية والمالية مع الخارج، وأيضا مع ظهور إشكال جديدة من الأجرام لا سيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومختلف الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

إلا ان المحطة البارزة في إصلاحات الخاصة بقطاع العدالة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يادر به السيد رئيس جمهورية، والذي تضمن العديد من الأحكام والمبادئ الدستورية المتمثلة في التكريس الفعلي لاستقلالية السلطة القضائية من خلال الفصل تام بينها وبين السلطة التنفيذية، سواء عبر مراجعة تشكيلية مجلس الأعلى للقضاء، او من خلال توسيع صلاحياته، بالإضافة إلى تكريس دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات والقرارات مبدأ التقاضي على درجتين.

لذلك يعمل قطاع العدالة حاليا على مراجعة القوانين والقانون لسير مرفق القضاء والمتمثلة أساسا في قانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون العضوي متعلق بتعليم وعمل اختصاصات مجلس الدولة، والقانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين حتى تتكيف مع هذه الأحكام والمبادئ دستورية.

شروط المشاركة

- أن يكون البحث ذاتية بأحد المحاور المرفقة.
- أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق نشره أو تقديمه في ملتقى آخر.
- تكتب جميع المداخلات بنوع خط Simplified Arabic وبحجم 14 بالنسبة للمداخلات باللغة العربية،
أما المداخلات باللغة الأجنبية خط Times New Roman حجم 12، في حين حدود الصفحات يجب ترك 2سم على كل الاتجاهات، ولا تتجاوز 15 صفحة.
- يرسل مع المداخلة ملخص وكلمات مفتاحية باللغة العربية ولغة أجنبية مرفقة باستمارة المشاركة تتضمن اسم ولقب المشارك، الدرجة العلمية، التخصص، الجامعة التي يعمل بها المشارك، العنوان الإلكتروني، رقم الهاتف، عنوان محور المشاركة.

محطات هامة

- ✓ يشترط في البحث الأصالة والجدية واحترام معايير المنهجية العلمية المتعارف عليها
- ✓ أن لا يكون البحث المقدم قد سبق نشره أو المشاركة به من قبل، وأن يتوافق مع محاور الملتقى
- ✓ الأجال التنظيمية:
 1. آخر آجال استقبال المداخلات يوم 2022/05/25
 2. آخر آجال لرد اللجنة العلمية يوم 2022/06/01
- ✓ ترسل المداخلات على البريد الإلكتروني للملتقى:

h_mokhtar.boudaa@univ-Mascara.dz

اللجنة التنظيمية للملتقى

رئيس اللجنة التنظيمية: أ. سيد علي بن عومر

د/ وزير محمد

د / جبلي بن عومر

د/ سي فضيل

ط. د/ مياكي بنسمة

ط.د/بوخاري أسماء

ط.د/ عربي ربيع عبد الحفيظ

اللجنة العلمية للملتقى

رئيس اللجنة العلمية: أ. بوداعة حاج مختار

أ. د. دحو مختار ج معسكر

أ. د. بودالي محمد ج بلعباس

أ.د/ قطاية بن يونس ج تلمسان

أ.د/ شايب صورية ج بلعباس

أ.د كراحي مصطفى ج بلعباس

د/ دالي بشير ج معسكر

د/ بودالي خديجة ج معسكر

د/ بلخوان غزلان ج معسكر

د/بختي نفيسة ج معسكر

د / سيد علي بن عومر ج معسكر